

(باب من ذبح قبل الصلاة أعاد) .

أي هذا باب في بيان أن من ذبح نسكه قبل صلاة العيد أعاده .

5561 - حدثنا (علي بن عبد الله) حدثنا (إسماعيل بن إبراهيم) عن (أيوب) عن (محمد) عن (أنس) عن النبي قال من ذبح قبل الصلاة فليعد فقال رجل هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه فكأن النبي عذره وعندي جذعة خير من شاتين فرخص له النبي فلا أدري بلغت الرخصة أم لا ثم انكفأ إلى كبشين يعني فذبحهما ثم انكفأ الناس إلى غنيمه فذبحوها . مطابقته للترجمة طاهرة والأسود بن قيس العبدي وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الباء الموحدة والجيم .

والحديث مضى في العيدين في باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد فإنه أخرجه هناك عن مسلم عن شعبة عند الأسود عن جندب إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك ومضى عن قريب أيضا في الذبائح في باب قول النبي فليذبح على اسم الله فإنه أخرجه هناك عن قتيبة عن أبي عوانة عن الأسود عن جندب إلى آخره .

قوله ومن لم يذبح أي قبل الصلاة فليذبح بعد الصلاة واحتج به من يرى وجوب الأضحية .
5563 - حدثنا (موسى بن إسماعيل) حدثنا (أبو عوانة) عن (فراس) عن (عامر) عن (البراء) قال صلى ذات يوم فقال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ننصرف فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت فقال هو شيء عجلته قال فإن عندي جذعة هي خير من مسنتين أذبحها قال نعم ثم لا تجزي عن أحد بعدك قال عامر هي خير نسيكته .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فلا يذبح حتى ننصرف ومن قوله هي شيء عجلته لأن معناه لا يقوم ذلك عن الأضحية فلا بد من إعادتها .

وأبو عوانة الوضاح وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسین المهملة ابن يحيى وعامر هو الشعبي ومباحث حديث البراء قد تقدمت على تكراره .

قوله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا معناه من كان على دين الإسلام قوله حتى ننصرف أي نحن أو ننصرف أي هو والمعنى إذا انصرف من الصلاة ذبح بعدها قوله فعلت بضم التاء أي فعلت الذبح